

دم تزييت وتقدير **قائلها** دم تزييت وتقدير **قائلها** دم
تختير وتقدير ايضاً **قائلها** دم تختير وتقدير وسند كرها
علي هذا النبي **فا** لقسم الاول منها وهو دم التزييت
والتقدير قال ابن المقري فالاول المراد المتقدر ومعنى
المرتب انه لا يجوز العود له عنه الي عينه مع العدة عليه
والمقدر ما قدر الشارح بدله بسنن محدود وهو يكتف
في تسعة دماء **اولها** دم التمتع وهو واجب علي من احرم
بعمرة في اسرها الحج ثم حج من عامه ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
ولم يعد للاحرام بالحج او بعده الي ميقات بلده او الحج
مثل مسافنة وان لم يكن ميقاتاً وحاضري المسجد الحرام اهل
الحرم وهو منه علي دون مرحلتين علي المخرج فلو خرج
مستوطن مكة الي بعض الافاق لحاجة ثم رجع واحرم
بالعمرة في اسرها الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه للتمتع واما
اذا ورد عن باب مكة ثم نوي الإقامة الي مسيطان بعده
بعده ما اعتد وكذا قبله فليس يجازيها **قائلها** دم الغوات
يجب علي من احرم حج او قران ففاته الوضوف بعرفة
ان يخلل بعلم غيره ان لم يقدم السعي فان قدمه بعد

طواف القدوم

طواف القدوم لم بعده وعليه القضاء فوراً سواء فاته بعدد
او بغير عدد **فائدة** اذا فان القارن الحج بقوات الوضوف
فالعمرة فائتة تبعا لكون يلزمه ثلاثة دماء دم للغوات ودم
للقران ودم في القضاء **قائلها** دم القران يجب علي من
احرم به ما لم يكن من حاضري المسجد الحرام ولم يعد من مكة
قبل الوقوف الي ميقاته الذي احرم منه او الي مسافنة كما
سبق في التمتع **فائدة** الخافي اذا احرم بالعمرة في اسرها
ثم قرن اي بان ادخل عليها الحج قبل التلبس بافعالها
فقلبه دمان دم للتمتع ودم للقران اه **قائلها** دم ترك
الرمي للثلاث حصيات فاكثر من حصي الحجار مطلقاً اما
الحصاة الواحدة فيهما مد وفي الحصيات مدان **قائلها** ذلك
ان يتركها او يتركها من جمرة العقبة احزابا يوم التشرية
ان تأخر او مما قبله ان تجمل **قائلها** اي تجمل وغير هذا ان
اختار الدم فان اختار الصوم في يوم او الاطعام فصاع اي
للواحدة وتعميه ابن الخياط فقال هذا في الخلق اما الرمي
فمدان اختار الدم او الصوم فاربعة ايام والاطعام كدم
التمتع وحقب ابن الخياط الشيخ عمر الفقي في تعيينه بان

المدعي في